ولا ينافيه الامر بندب التزوج والجماع لاعفاف الزوجة وطلب الولد وسن ازالة شعر الابط والعانة وما يأتي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتنور لان ما بينا في عزب لا يندب له النكاح لكونه لا اهبة وقد غلبت عليه شهوته فيندب له كسر شهوته بالصوم وتوفير الشعر حذرا من الوقوع في الزنا **فر مراسيله عن الحسن مرسلا** هو البصري **ا هـ**

صوموا عن اختكم يا التي ماتت وعليها صوم رمضان وماتت ولم تقضه ففيه ان للقريب ان يصوم عن قريبه الميت ولو بلا اذن اما الحي فلا يصام عنه **الطيالسي** ابو داود **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **ا هـ**

صلاة الابرار لفظ هذه الرواية كما حكاه المؤلف رحمه الله تعالى في مختصر الموضوعات وكذا غيره صلاة الاوابين وصلاة الابرار **ركعتان اذا دخلت بيتك وركعتان اذا خرجت** من بيتك اي من محل اقامتك بيتا او غيره فهاتان الركعتان سنة للدخول والخروج **ابن المبارك ص** عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **عن عثمان بن ابي سودة مرسلا** هو المقدسي تابعي قال الاوزاعي ادرك عبادة وهو موثق وفي التقريب ثقة **ا هـ**

صلاة الاوابين بالتشديد اي الرجاعين الى الله تعالى بالتوبة والاخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى **حين ترمض** بفتح التاء والميم وفي رواية لمسلم اذا رمضت **الفصال** اي حين تصيبها الرمضاء فتحرق اخفافها لشدة الحر فان الضحى اذا ارتفع في الصيف يشتد حر الرمضاء فتحرق اخفاف الفصال لمماستها وانما اضاف الصلاة في هذا الوقت الى الاوابين لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة ادب من مراد النفس الى مرضات الرب ذكره القاضي وقال ابن الاثير المراد صلاة الضحى عند الارتفاع واشتداد الحر **حم م عن زيد بن ارقم** قال القاسم الشيباني رأى زيد بن ارقم قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي رواية له ايضا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فذكره **عبد** بغير اضافة **ابن حميد** **سمويه عن عبد الله بن ابي اوفى** ولم يخرجه البخاري **ا هـ**

صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم اي اجر صلاة النفل من قعود على القدرة على القيام نصف اجر المصلي صلاة من قيام وصلاة النائم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحله في القادر وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم لا ينقص مأمول الكسل **حم عن عائشة** رضي الله تعالى عنها قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وقضية تصرف المصنف ان هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه ولا كذلك بل هو في البخاري بلفظ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ومن ثم اتجه رمز المصنف لصحته **ا هـ**

صلاة الجماعة اي الصلاة في جماعة والجماعة عدد من الناس يجتمعون يعم على الذكور والاناث اي الصلاة فيها تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد **تفضل** بفتح الفاء وشد الذال المعجمة الفرد اي تزيد على صلاة المنفرد **صلاة الفذ** اي مرتبة والمعنى ان صلاة الواحد في جماعة يزيد ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعا وعشرين ضعفا وقيل المعنى ان صلاة بمثابة سبع وعشرين صلاة وعلى كلا الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا وعبر بدرجة نحو جزء او نصيب لارادته ان الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا كذا درجة نعم ورد التعبير بالجزء في رواية ثم ان سر التقييد بالعدد لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها ان الفرض خمسة فاريد التكثير عليها بضعيفها بعد دنفسها مبالغة مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في ذكر الروايات لان القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد غير معتبر حيث لا قرينة او انه اعلم بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ لان الفضائل لا تنسخ او انه يختلف باختلاف الصلوات او المصلين سنة وخشوعا وكثرة جماعة وشرف بقعة وغيرها او ان الاعلى للصلاة الجهرية والاقل السرية لسقوطها عنها باعتبار سماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه او ان الاكثر لمن ادرك الصلاة كلها في جماعة والاقل لمن ادرك بعضها وكيف ما كان فيه حث على الصلاة والجماعة المشروعة وهي فرض كفاية في المكتوبة على الاصح **مالك حم ق** في الصلاة **ت ن هـ عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ا هـ**

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ قال القاضي الفذ الفرد واول سهام القداح فذ وشاة منفردة شاة تلد واحدا او واحد افاذا اعتادت ذلك سميت منفادا **بخمس وعشرين درجة** افاد ان الجماعة غير شرط وصحة صلاة الفذ لما في صيغة افضل من اقتضاء الاشتراك والتفاضل والباطل لا فضيلة فيه وان اقل الجمع اثنان وحمل المنفرد على غير المعذور مع بان قوله صلاة الفذ صيغة فيشمل المصلي منفردا لعذر او غيره قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء **ق ت ه عن ابي سعيد** رضي الله تعالى عنه والله الهادي للصواب **ا هـ**

صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ لان عظم الجمع واجتماع الهمم وتساعد القلوب اسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير ونزول غيث الرحمة كما نصبا سائر الاسباب مقتضية الى مسبباتها قال القاضي والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط للصلاة والا لم يكن صلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتمسك بها على عدم وجوبها او لا من جعلها سببا ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحراز الفضل انتهى **تنبيه** قال ابن حجر رحمه الله تعالى جاء عن بعض الصحب قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام قال

Copyright ... University